



عقد مقاولة

الموضوع : " انشاء وصلة حرة لربط كوبري فوه على النيل حتى محور الريانى
على الطريق الزراعي بدمنهور بطول حوالي ٧.٥ كم من إجمالي
طول الوصلة البالغ ١٦ كم (المنطقة الثالثة عشر - البحيرة)

رقم العقد: ٢٠١٩/٢٠١٨/١٠٤ .

أنه في يوم الاحد الموافق ٢٠١٨/١٢/١٦

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ويمثلها المهندس/ عادل صلاح ترك

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني - عابدين - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

وشركة / النيل العامة لإنشاء الطرق .

يمثلها السيد المهندس / علي حسن عياد

وينوب عنه في التوقيع السيد المهندس / محمد احمد أبو سريع

بصفته / العضو المنتدب للتنفيذ

(بالتفويض المرفق)

صادرة بتاريخ ٢٠١٧/٩

بطاقة رقم قومي / ٢٧١٠٩٢٣١٤٠٢٢٥٣

بطاقة ضريبية / ١٠٠-٥٠٦-٤٥٣

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

ملف ضريبي رقم / ٥-٠٠٠٤٢٠-٠٠-٠٠

ومقرها / ٢٢٦ أ شارع جوزيف تيتو - الهايكستب - النزهة الجديدة

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

محمد صالح
عادل صلاح ترك

التمهيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة محدودة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ لتنفيذ عملية "إنشاء وصلة حرة لربط كوبرى فوه على النيل حتى محور الليثي على الطريق الزراعي بدمنهور بطول حوالي ٧.٥ كم من إجمالي طول الوصلة البالغ ١٦ كم (المنطقة الثالثة عشر - البحيرة)" والتي فتحت مظاريفها يوم يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/١٠/١ والمظاريف المالية يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/١١/١٢ وانتهت إجراءاتها إلى إسناد العملية إلى الطرف الثاني لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة إجمالية قدرها ٤٩٨٢٦١٠٠ جنية (فقط وقدرة أربعينية ثمانية وتسعون مليون ومائتان واحد وستون ألف جنيه لا غير) شاملة الضريبة وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزء لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال "إنشاء وصلة حرة لربط كوبرى فوه على النيل حتى محور الليثي على الطريق الزراعي بدمنهور بطول حوالي ٧.٥ كم من إجمالي طول الوصلة البالغ ١٦ كم (المنطقة الثالثة عشر - البحيرة)" طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقيمه إجمالية مقدارها ٤٩٨٢٦١٠٠ جنية (فقط وقدرة أربعينية ثمانية وتسعون مليون ومائتان واحد وستون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة النيل العامة لإنشاء الطرق" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثانى للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 122INLBG1803884
بمبلغ ٢٤٩١٣٠٥٠ جنيه والصادر من بنك الإسكندرية - فرع نادى مدينة نصر
بتاريخ ٢٠٢٠ / ٣ / ١ وساري حتى ٢٠١٨ / ٤ / ١٢.

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه
أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول
طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير
خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ
حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات
والمزایدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

البند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثانى تبعاً لتقدم العمل
وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة ٢٢ مكرر من قانون المناقصات والمزايدات
رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط
والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع
الطرف الأول على الطرف الثانى غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في
المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
والمادة (٨٣) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثانى بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء
فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي
من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة
تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آية مبالغ مستحقة أو تستحق
للطرف الثانى لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يجا إلى خصمها من
مستحقات الطرف الثانى لدى آية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى
اتخاذ آية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على
الطرف الثانى بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

محل

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وي طريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقه الطرف الثاني .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تامينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية اضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهام والمخالفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تامينه أو مستحقاته المالية مع تحميمه المصارييف الإدارية الازمة .

البند السابع عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها .

البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ التسلیم الابتدائي للأعمال وحتى الاستلام النهائي، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة لثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الحادي والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يفر كل من طرف في العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (البيتومين - الاسمنت - حديد التسليح - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٥٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ معدلاً بالقرار رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٦ .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الثاني

شركة النيل العامة لإنشاء الطرق

العضو المنتدب للتنفيذ

 /

محمد أحمد أبو سريج

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

رئيس مجلس الإدارة

 /

عادل صلاح ترك